



Distr.: General
25 October 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

توصيات بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل
للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مذكرة من الأمانة*

موجز

أعد هذه الورقة التحليلية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الفريق الاستشاري)، وهي تضم تحليلاً لآخر المستجدات المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ وقيوده، والتحديات التي تواجه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وما استخلصته من دروس مستفادة في مجال إعداد بلاغاتها الوطنية. وتستند الوثيقة إلى تحليل للمساهمات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من خلال استقصاء أجراه الفريق الاستشاري في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتقارير أخرى ذات صلة أعدها الفريق الاستشاري منذ

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد من أجل مراعاة نتائج الاجتماع السابع عشر لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الذي عقد في بون بألمانيا في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.



عام ٢٠١١، بما في ذلك تقارير عن حلقات عمل وتقارير تقنية. وتضم الوثيقة توصيات الفريق الاستشاري بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية".

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٧-١	أولاً - مقدمة
٤	٤-١	ألف - الولاية
٤	٦-٥	باء - نطاق المذكرة
٥	٧	جيم - الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها
٥	١٧-٨	ثانياً - السياق
٥	١٢-٨	ألف - التطورات الأخيرة
		باء - الخبرات المكتسبة في مجال استخدام المبادئ التوجيهية القائمة لإعداد
٦	١٧-١٣	البلاغات الوطنية
٨	١٨	ثالثاً - التوصيات

المرفق

٩	توصيات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"
---	-------	---

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٩/م أ-١٩، أن يستمر عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لمدة خمس سنوات تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨.

٢- وتحدد اختصاصات الفريق الاستشاري^(١) قيامه بتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي لاقتها هذه الأطراف في سياق إعداد بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين.

٣- واضطلاماً بولايته، وافق الفريق الاستشاري على أن يعد، في إطار برنامج عمله لعام ٢٠١٦، ورقة تحليلية تجمع وتولف المعلومات المتاحة بشأن المشاكل والقيود والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في عملية تقديم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية وفي إعداد هذه البلاغات.

٤- ووافق الفريق الاستشاري أيضاً على إجراء استقصاء لجمع المزيد من التعليقات المحدثة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك من الوكالات المتعددة الأطراف المشاركة في عملية تقديم البلاغات الوطنية وفي إعدادها، بهدف تكميل المعلومات المجمعة والمولفة.

باء - نطاق المذكرة

٥- تحلل وتولف هذه الورقة التحليلية التقارير السابقة للفريق الاستشاري بشأن التحديات التي تواجه تطبيق "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"^(٢) والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا السياق، والتعليقات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بشأن خبراتها في استخدام هذه المبادئ التوجيهية وما واجهته من تحديات في ذلك وما لديها من مقترحات لتحسين استخدامها^(٣)، وكذلك من الوكالات المتعددة الأطراف المشاركة في عملية تقديم البلاغات الوطنية وفي إعدادها،

(١) المقرر، ١٩/م أ-١٩، المرفق.

(٢) المقرر ١٧/م أ-٨، المرفق.

(٣) دُعيت كل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى المشاركة في استقصاء على شبكة الإنترنت. انظر الفقرة ١٤ المزيد من التفاصيل.

وتقارير حلقات العمل التدريبية التي نظمها الفريق الاستشاري بشأن إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين.

٦- وتضم هذه الورقة توصيات الفريق الاستشاري بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

جيم- الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها

٧- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في هذا التقرير، أن تقدم المزيد من التوجيه للفريق الاستشاري بشأن تنفيذ ولايته المتعلقة بالفقرة ٢(د) من اختصاصاته^(٤) المتعلقة بتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي لاقتها هذه الأطراف في سياق إعداد بلاغاتها الوطنية الأخيرة.

ثانياً- السياق

ألف- التطورات الأخيرة

٨- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، يقدم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية بلاغه الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤. ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاغهم الأولي في الوقت الذي يرونه مناسباً. ويتعين أن يشمل البلاغ على معلومات عن انبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ - التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال - من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع، والخطوات المتخذة أو المتوخاة من الطرف لتنفيذ الاتفاقية، وأية معلومات أخرى يعتبرها الطرف ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية ومناسبة للإدراج في البلاغ بما يشمل - إن أمكن - المواد المتعلقة بحساب الاتجاهات العالمية العالمية للانبعاثات.

٩- وفضلاً عن ذلك، وبهدف تحسين الإبلاغ الوطني، قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بلاغاتها الوطنية كل أربع سنوات أو وفقاً لأي مقررات لاحقة يصدرها مؤتمر الأطراف بشأن تواتر تقديم البلاغات، مع

(٤) مثل الحاشية ١ أعلاه.

مراعاة تباين الجدول الزمني وسرعة توفير الموارد المالية لتغطية كل التكاليف المتفق عليها التي تكبدها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لإعداد بلاغاتها الوطنية^(٥).

١٠- وتعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ١٧/م أ-٨ ومرفقه.

١١- وقرر مؤتمر الأطراف كذلك في دورته السادسة عشرة أن تقدم البلدان النامية أيضاً، وفقاً لإمكاناتها ومستوى الدعم المقدم لمجال الإبلاغ، تقارير محدثة لفترة السنتين^(٦) كتحديث^(٧) لآخر البلاغات الوطنية المقدمة. واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"^(٨).

١٢- وفضلاً عن ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اتفاق باريس. وأنشئ بموجب المادة ١٣ من اتفاق باريس إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية ويأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية. وتستند الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية هذا إلى نظام القياس والإبلاغ والتحقق وستحل في نهاية المطاف محل هذا النظام، المنشأ بموجب الفقرات ٤٠-٤٧ و ٦٠-٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرات ١٢-٦٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، فور تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين^(٩).

باء- الخبرات المكتسبة في مجال استخدام المبادئ التوجيهية القائمة لإعداد البلاغات الوطنية

١٣- في عام ٢٠١٤، أعد الفريق الاستشاري تقريراً تقنياً^(١٠) عن المشاكل والقيود وكذلك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في عملية تقديم وإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٤- وأجرى الفريق الاستشاري، بدعم من الأمانة، استقصاء على شبكة الإنترنت في الفترة من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ساعياً إلى تحديد التحديات والتحسينات المتعلقة بعناصر المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير

(٥) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٦٠(ب).

(٦) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٦٠(ج).

(٧) المقرر ١/م أ-١٧، المرفق الثالث، الفقرة ٢.

(٨) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الثالث.

(٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩٨.

(١٠) FCCC/SBI/2014/INF.16

المدرجة في المرفق الأول. وأجاب على الاستقصاء ما مجموعه ٤٢ مجيباً من ٢٨ طرفاً غير مدرج في المرفق الأول ووكالة واحدة متعددة الأطراف. وشمل المجيبون ٢٠ من الدول الأفريقية و٣ من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، و٤ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و١ من دول أوروبا الشرقية، و٥ مجيبين إضافيين لم يقدموا معلومات عن بلدهم الممثل، و٤ مجيبين قدموا أكثر من إجابة.

١٥- وأكدت نتائج الاستقصاء مجدداً معظم التحديات المحددة في التقرير التقني المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه.

١٦- وبوجه عام، ومع الإقرار بالظروف والقدرات الوطنية المختلفة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يبدو أن هناك بعض التحديات المشتركة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية مثل:

(أ) فهم مستوى وشكل المعلومات التي يتعين إبلاغها عبر مختلف المجالات المشمولة بالبلاغات الوطنية؛

(ب) نقص الدقة في بعض المجالات، مثلاً، عما يلزم الإبلاغ عنه تحديداً بشأن الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية. وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى أن نماذج توثيق الترتيبات المؤسسية التي وزعها الفريق الاستشاري اعتُبرت أداة مفيدة للغاية من قبل العديد من المشاركين في حلقتي العمل اللتين عُقدتا عام ٢٠١٦ عن وضع نظم مستدامة لإدارة قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وعن استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦، ونظمتها الأمانة بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية والفريق الاستشاري؛

(ج) اختيار واستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، حيث أعرب العديد من الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن الارتباك بشأن تحديد أي المبادئ التوجيهية يتعين استخدامها لما يخصها من قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

(د) مواءمة إعداد البلاغات الوطنية مع المعلومات الأخرى التي يتم إعدادها وتقديمها، مثلاً عن خطط التكيف الوطنية، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، والمساهمات المعتمدة المحددة وطنياً، وتقييمات الاحتياجات التكنولوجية.

١٧- وأدت حلقات العمل التدريبية الإقليمية التطبيقية بشأن التقارير المحدثة لفترة السنتين^(١١) التي نظمتها الفريق الاستشاري في عام ٢٠١٦ إلى زيادة تأكيد الملاحظات المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه. وبالإضافة إلى القيود المتعلقة بالقدرات والبيانات، ألقى المشاركون الضوء

(١١) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/15.

على المسائل التالية: الحاجة إلى نماذج الإبلاغ، والمواءمة بين المعلومات المقدمة بشأن المساهمات المعتمدة المحددة وطنياً، وإجراءات التخفيف وتأثيراتها المبلغ عنها في التقارير المحدثة لفترة السنتين. وشددوا أيضاً على فوائد الاضطلاع بأعمال تتعلق بإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين بصفة مستمرة.

ثالثاً - التوصيات

١٨ - قرر الفريق الاستشاري في اجتماعه السابع عشر، مع مراعاة آخر التطورات المتعلقة بالإبلاغ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ونتائج الاستقصاء الذي أجره وكذلك الدروس التي استفادتها تلك الأطراف في تطبيق المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغاتها الوطنية، أن يقدم توصيات بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية". وترد التوصيات في المرفق.

المرفق

توصيات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"

توجز الجداول التالية توصيات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي قدمها في اجتماعه السابع عشر بشأن العناصر التي يمكن النظر فيها في إطار تنقيح مقبل "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"

الجدول ١

الظروف الوطنية

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م أ-٨ توصيات الفريق الاستشاري بشأن الظروف الوطنية

٥ استخدام النماذج للإبلاغ عن الترتيبات المؤسسية الموضوعية على مستوى رفيع، بهدف وصف العلاقات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في إعداد مختلف مكونات البلاغ الوطني أو المتولين قيادة هذا الإعداد

الجدول ٢

قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م أ-٨ توصيات الفريق الاستشاري بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة	
١٣ و ٥	استخدام النماذج للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة
٥ و ٦ و ١٣ و ٢١	إدراج مرفق يضم وصفاً للترتيبات المؤسسية، والأساليب، وعوامل الانبعاث، وبيانات النشاط المستخدمة في تقدير الأطراف للانبعاثات/عمليات الإزالة، وضمان الجودة/مراقبة الجودة، والمحفوظات، وخطة التحسين، حسب الاقتضاء
٧	الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة التي لم يمر عليها أكثر من أربع سنوات قبل التقديم
	تقديم سلسلة زمنية سنوية متسقة منذ عام ١٩٩٠ و/أو ١٩٩٤
١ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ والجدولان ١ و ٢	استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦، أو أية مبادئ توجيهية تُصدرها الهيئة الحكومية الدولية في المستقبل ويُتفق عليها في مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة
١٢	تطبيق تحليل الفئات الرئيسية وتقييم درجة عدم اليقين والإبلاغ بشأنهما

الجدول ٣

قابلية التأثير، والتكيف

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م أ-٨ توصيات الفريق الاستشاري بشأن قابلية التأثير، والتكيف	
٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥	استخدام النماذج للإبلاغ بالتفصيل عن الترتيبات المؤسسية الموضوعية لمواصلة إعداد وعرض تقييمات وإجراءات قابلية التأثير والتكيف بصفة مستمرة
	القيام حسب الاقتضاء بتطبيق استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية الواردة في آخر تقرير تقييمي قدمته بشأن هذه المسألة ووافق عليها مؤتمر الأطراف
٣٣	استخدام أحدث السيناريوهات المناخية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية وأحدث السيناريوهات المناخية الوطنية، والسيناريوهات الاجتماعية - الاقتصادية، حسب الاقتضاء، لتقييم آثار التغير المناخي:
	(أ) في إجراء تحليل آثار التغير المناخي وقابلية التأثير به، يتعين أن تستخدم الأطراف - حسب الاقتضاء - البيانات المناخية التاريخية والمعاصرة، وكذلك السيناريوهات المناخية المتوقعة، استناداً إلى الخبرات المكتسبة خلال عملية إعداد البلاغات الوطنية السابقة، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج عمل التكيف الوطنية وغيرها من الخطط الوطنية حسب الاقتضاء؛
	(ب) الإبلاغ عن تنفيذ برامج وتدابير التكيف، والدروس المستفادة منذ الإبلاغ الوطني السابق حسب الاقتضاء.

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م أ-٨ توصيات الفريق الاستشاري بشأن قابلية التأثير، والتكيف

٣٥ و ٣٦	تحديد الاحتياجات الخاصة بالقدرات من أجل إجراءات التكيف، وإدراج أية إشارات مرجعية - حسب الاقتضاء - بشأن الاحتياجات التكنولوجية المنبثقة عن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل التكنولوجية الإبلاغ عن تنفيذ خطط وبرامج وتدابير التكيف، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات - حسب الاقتضاء - منذ آخر بلاغ وطني الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية، واستخدام أطر السياسات، مثل برامج وخطط وسياسات التكيف الوطنية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف وتدابيره:
٣٠ و ٣٦	(أ) الإشارة إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة الموثقة في وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من إعداد البلاغات الوطنية السابقة؛ (ب) تقييم تدابير التكيف وترتيب أولوياتها من أجل مساعدة الأطراف على ترتيب أولويات تدابير التكيف بما يشمل، حسب الاقتضاء، التكاليف والفوائد المشتركة المرتبطة بإجراءات وتدابير التكيف ذات الأولوية، عند وجودها. إجراء تقييم لقابلية التأثير، بطرق منها استخدام منهجيات/أدوات لتقييم استراتيجيات التكيف وتدابيره. وفي هذا السياق، يتعين على الأطراف القيام بما يلي: (أ) إبداء المرونة في اختيار الأساليب/السيناريوهات المناسبة بوجه خاص لقطاعات محددة؛ (ب) استخدام أدوات/نماذج مناسبة للتقييم عبر القطاعات، مثل نماذج التقييم المتكامل.

الجدول ٤
التخفيف

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م أ-٨ توصيات الفريق الاستشاري بشأن التخفيف

٣٧	استخدام النماذج للإبلاغ بالتفصيل عن الترتيبات المؤسسية الموضوعية لمواصلة إعداد وعرض تقييمات وإجراءات التخفيف بصفة مستمرة السماح بالمرونة وفق مختلف الظروف الوطنية
٣٨	إدراج تفسير للمنهجية و/أو الافتراضات المستخدمة في تقييم الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية لتدابير التخفيف، ووصف للنتائج:
٣٩	(أ) تقديم معلومات عن إجراءات التخفيف وآثارها، بما يشمل الغازات والقطاعات؛ (ب) استخدام الموارد التقنية الملائمة؛ ولكن قائمة بالأدوات المتاحة ستكون طويلة جداً وقد لا تشمل جميع الأنشطة الممكنة.

معلومات أخرى متصلة بتحقيق هدف الاتفاقية

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م-أ-٨ توصيات الفريق الاستشاري بشأن المعلومات الأخرى المتصلة بتحقيق هدف الاتفاقية

٤١	الإبلاغ عن الخطوات المتخذة لإدماج اعتبارات تغير المناخ في وضع السياسات تقديم وصف موجز لما يلي:
٤٣ و ٤٤	(أ) الطرق التي تُراعى بها/يُعترم أن تُراعى بها مسائل تغير المناخ (التكيف والتخفيف وقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) في أطر التخطيط ذات الصلة على الصعيدين الوطني والقطاعي؛ (ب) السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي وُضعت في مجال تغير المناخ، بما في ذلك الهياكل المؤسسية لتنفيذها مراعاة أحدث خطة تنفيذ للنظام العالمي لمراقبة المناخ عند الإبلاغ عن البحوث والمراقبة المنهجية. تقديم معلومات عن الحالة الراهنة للخطة والبرامج الوطنية والدعم المقدم على الصعيد الوطني في مجال نظم مراقبة المناخ الأرضية والفضائية. تقديم معلومات عن برامج البحوث في مجال تغير المناخ:
٤٥	(أ) معلومات بشأن برامج البحوث المتعلقة بتغير المناخ في مجالي التخفيف والتكيف، وعن وضع عوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي، بما في ذلك فرص تعزيز هذه البرامج؛ (ب) تفاصيل عن الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدم لتنفيذ المشاريع والبرامج في المجالات المذكورة أعلاه؛ (ج) وصف موجز للاحتياجات والأولويات المحددة لتعزيز برامج البحث. مراعاة آخر التطورات بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، المتعلقة بالإبلاغ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديم وصف موجز لما يلي:
٤٨	(أ) الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك الأطر المؤسسية و/أو القانونية، ووسائل رصد وتقييم فعاليتها؛ (ب) الأنشطة والخطة القائمة الرامية إلى إدماج مسائل تغير المناخ في برامج التعليم الوطنية (الرسمية وغير الرسمية)؛ (ج) برامج وحملات التوعية القائمة و/أو المقررة ومستوى مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛ (د) الثغرات والاحتياجات والأولويات المحددة ذات الصلة بالتثقيف والتدريب وتوعية الجمهور في مجال تغير المناخ، بما في ذلك المساعدة الدولية اللازمة. تقديم معلومات عن مجال الإعلام والتواصل الشبكي تقديم وصف موجز لما يلي:
	(أ) الجهود المبذولة لتيسير تبادل المعلومات داخل البلدان، بما في ذلك القنوات القائمة، لضمان التدفق الفعال للمعلومات إلى مستوى القاعدة الشعبية؛

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م-أ-٨ توصيات الفريق الاستشاري بشأن المعلومات الأخرى المتصلة بتحقيق هدف الاتفاقية

- (ب) الجهود المبذولة لتيسير تبادل المعلومات فيما بين البلدان والمناطق النامية؛
 (ج) مستوى المشاركة في شبكات المعلومات الدولية، بما في ذلك مراكز التفوق؛
 (د) العقبات التي تعترض تيسير تبادل ونشر المعلومات وترتيبات التواصل الشبكي على النحو المبين أعلاه.
 النظر في استخدام الجداول/الرسوم البيانية لتصنيف المعلومات وتيسير إعدادها.
 لمعالجة تكرار المعلومات في عدة بلاغات وطنية، يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم تحديثاً عن الإجراءات التي اتخذتها منذ تقديم البلاغ الوطني السابق (ويمكن استعمال شكل جدول مبسط عنوانه: "التقدم المحرز منذ تقديم البلاغ الوطني السابق").
 ويمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تعرض السبل الإضافية التي تنتظر فيها من أجل النهوض بإجراءاتها خلال الفترة المقبلة (مثلاً، التماس الدعم أو التعاون الإقليمي، إلى غير ذلك).

الجدول ٦

القيود والثغرات وما يتصل بذلك من احتياجات من الناحيتين المالية والتقنية ومن حيث القدرات

إشارة إلى فقرات مرفق المقرر ١٧/م-أ-٨	توصيات الفريق الاستشاري بشأن القيود والثغرات وما يتصل بذلك من احتياجات من الناحيتين المالية والتقنية ومن حيث القدرات
٤٩	استنباط الصياغة من المبادئ التوجيهية للتقارير المحدثة لفترة السنتين من أجل السماح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات عن الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والدعم التقني
٥١	النظر في استخدام الجداول والرسوم البيانية من أجل تصنيف المعلومات وتيسير إعدادها، وكذلك الأساليب المنهجية في الاضطلاع بهذا الإبلاغ النظر في توفير خيارات للأطراف من أجل التعبير عن تطور الاحتياجات والدعم الوارد على مدى الفترة المشمولة بالتقرير
٥٢	الإبلاغ عن المشاريع المقترحة للتمويل: تشجيع إدراج مرفق ونموذج للتمكين من توفير معلومات أكثر تفصيلاً بشأن قائمة مصنفة حسب الفئة للمشاريع المقترحة المتعلقة بالمناخ التي تحتاج إلى التمويل، إلى المدى الذي تسمح به قدرات الأطراف
٥٣	تقديم معلومات عن الاحتياجات من التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل إجراءات التخفيف والتكيف المحددة كأولوية بأسلوب كلي
٥٥	الربط بالاحتياجات المحددة لبناء القدرات المقرر تناولها في إعداد البلاغات الوطنية اللاحقة